

## سنن أبي داود

3245 - حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال .

هذا إن ارسول الحضرمي فقال A ارسول إلى كنده من ورجل حضرموت من رجل جاء Y غلبنى على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي A للحضرمي " ألك بينة ؟ " قال لا قال " فلك يمينه " قال يارسول ا إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شء فقال النبي A " ليس لك منه إلا ذاك " فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول ا A " أما لئن حلف على مال ليأكله طالما ليلقين ا عزوجل وهو عنه معرض " . K صحيح